

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت سنة 2023، يحدد كفاءات تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

والوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتّم،

– وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 22-20 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق 15 غشت سنة 2022 والمتعلق بالاحتياط العسكري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 الذي يحدّد كفاءات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- شهادة عدم تقاضي معاش عسكري صادرة عن الصندوق
الجهوي للتقاعدات العسكرية، المختص إقليميا.

المادة 6 : تثبت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة بعنوان التوظيف والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وتثمين الخبرة المهنية والتقاعد، مهما كان تاريخ أدائها، بموجب قرار أو مقرر من الهيئة المستخدمة.

غير أنه تثبت، فقط، فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة التي تم أدائها ابتداء من تاريخ صدور القانون رقم 20-22 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022 والمذكور أعلاه، في مجال العطل المدفوعة الأجر والحق في الحماية والخدمات الاجتماعية.

الفصل الثاني

تثبيت الفترات بعنوان التوظيف والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وتثمين الخبرة المهنية

المادة 7 : تثبت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار وتحتسب لدى المؤسسات والإدارات العمومية طبقا للتنظيم المعمول به، حسب الحالة :

- كخبرة مهنية، عند الانتقاء في المسابقات أو الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف رتب الموظفين أو مناصب المتعاقدين،

- كأقدمية مهنية للترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وللتعيين في الوظائف والمناصب العليا، وذلك بجمعها مع الأقدمية المكتسبة في رتبة انتماء الموظف، حسب الحالة، قبل أو بعد أداء هذه الفترات،

- بعنوان تثمين الخبرة المهنية، بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

المادة 8 : تثبت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار وتحتسب وتؤخذ في الحسبان كخبرة مهنية بعنوان التوظيف والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وتثمين الخبرة المهنية من طرف الهيئة المستخدمة في قطاعات النشاط خارج قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والكيفيات المحددة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 2 صفر عام 1437 الموافق 14 نوفمبر سنة 2015 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، تعتبر الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار كفترات عمل وتثبت حسب المدة الفعلية التي تم أدائها.

المادة 3 : تثبت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار لدى الهيئة المستخدمة بعنوان التوظيف والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة وتثمين الخبرة المهنية، ولدى الهيئة المكلفة بتصفية معاش التقاعد بعنوان التقاعد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتثبت، أيضا، فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة لدى الهيئة المستخدمة في مجال العطل المدفوعة الأجر والحق في الحماية والخدمات الاجتماعية.

المادة 4 : تثبت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، فقط، بعنوان التوظيف، لدى الهيئة المستخدمة، بالنسبة للمستفيدين من معاش عسكري.

المادة 5 : يكون تثبيت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، حالة بحالة، بناء على طلب من المعني مرفقا بالوثائق التبريرية الآتية :

- مستخرج من إشعار بالشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي أو إنهاء الخدمة بصفة نهائية في صفوف الجيش الوطني الشعبي أو نسخة من الوثيقة التي تثبت فترة إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ صدور القانون رقم 06-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه.

تسجل الاعتمادات الموافقة في ميزانية البرامج للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

يحدّد وعاء حساب الاشتراكات المستحقة عن تثبيت الفترة القانونية للخدمة الوطنية، بعنوان التقاعد، على أساس الأجور المعتمدة في حساب معاش التقاعد.

المادة 13 : يدفع صندوق التقاعدات العسكرية إلى الهيئة المكلفة بتصفية معاش التقاعد مبلغ الاشتراكات، بعنوان التقاعد، الناجمة عن تثبيت فترة الاستبقاء إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وفترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة.

الفصل الرابع

تثبيت الفترات في مجال العطل المدفوعة الأجر

المادة 14 : تثبت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في مجال العطل المدفوعة الأجر، لدى الهيئة المستخدمة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تثبت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في مجال العطل المدفوعة الأجر، لدى الهيئة المستخدمة، بناء على الوثيقة التي تثبت أداء فترة إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالعطل المدفوعة الأجر أثناء هذه الفترات.

الفصل الخامس

تثبيت الفترات في مجال الحق في الحماية

والخدمات الاجتماعية

المادة 16 : تثبت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في مجال الحق في الحماية الاجتماعية لدى الهيئة المستخدمة، مقابل تحويل الاشتراكات المستحقة بعنوان التأمين عن البطالة، بالنسبة المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : تثبت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في مجال الحق في الخدمات الاجتماعية، لدى الهيئة

المادة 9 : تؤخذ الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار في الحسبان مرة واحدة، عند التوظيف بالنسبة للمترشحين لمنصب شغل، وبعد التثبيت أو الترسيم، حسب الحالة، بالنسبة للموظفين والأعوان المتعاقدين والعمال، مهما كان تاريخ أداء هذه الفترات، قبل أو بعد التوظيف، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

تثبيت الفترات بعنوان التقاعد

المادة 10 : تحسب الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار وتؤخذ في الحسبان من أجل تأسيس الحق و/أو في تصفية معاش التقاعد.

لا يمكن أن يستفيد من تثبيت هذه الفترات إلا المستخدمون المحالون على التقاعد في السن القانونية الذين لم يتموا فترة عمل فعلي تسمح بالاستفادة من المعدل الأقصى للمعاش المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

لا تحسب، بأي حال من الأحوال، الفترات المقضية من طرف عسكري الخدمة الوطنية في حالة الفرار، والفترات المقضية في المؤسسات العقابية العسكرية أو المدنية على إثر إدانة نهائية.

المادة 11 : من أجل تثبيت الفترات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار بعنوان التقاعد، لفائدة المستخدمين المعنيين أو ذوي حقوقهم، ترسل الهيئة المكلفة بتصفية معاش التقاعد، فور استلام ملف التقاعد والتحقق منه، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، حسب الحالة :

- طلب دفع اشتراك تعويضي، بعنوان التقاعد، موجه للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي،

- طلب تحويل اشتراكات التقاعد، موجه إلى صندوق التقاعدات العسكرية، مرفقا بشهادة عدم تقاضي معاش عسكري ورسالة تبليغ تحويل الاشتراكات إلى صندوق التقاعدات العسكرية، المعد من طرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني طبقا للتنظيم المعمول به، بالنسبة للمستفيدين إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم في إطار التعبئة.

المادة 12 : تكون الاشتراكات المستحقة عن تثبيت الفترة القانونية للخدمة الوطنية، بعنوان التقاعد، على عاتق

المستخدمة، مقابل تحويل الاشتراكات المستحقة بعنوان المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء، بالنسبة المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تؤخذ فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في الحسبان عند حساب الأقدمية الضرورية من أجل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية لدى الهيئة المستخدمة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : من أجل تثبيت فترات إعادة الاستدعاء في إطار التعبئة في مجال الحق في الحماية والخدمات الاجتماعية لفائدة المستخدمين المعنيين أو ذوي حقوقهم، ترسل الهيئة المستخدمة، فور استلام الملف والتحقق منه، إلى صندوق التقاعدات العسكرية، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، طلب تحويل الاشتراكات بعنوان التأمين عن البطالة و/أو المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء، وتحدد رقم الحساب الخاص بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المكلف بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المادة 20 : يدفع صندوق التقاعدات العسكرية إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المعني، مبلغ الاشتراكات بعنوان التأمين عن البطالة و/أو المساهمة في ترقية السكن الاجتماعي للأجراء.

المادة 21 : يمكن أن تحدد أحكام هذا القرار، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كل فيما يخصه، بتعليمه.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1445 الموافق 24 غشت سنة 2023.

**وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي**
فيصل بن طالب

وزير المالية
لعزيز فايد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة